

Distr.: General
10 December 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون
البند ٢٠ من جدول الأعمال

التنمية المستدامة

تقرير اللجنة الثانية*

المقرّرة: السيدة أنيلي ليب (إستونيا)

أولاً - مقدمة

١ - قرّرت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، بناءً على توصية المكتب، أن تُدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والسبعين البند المعنون:

”التنمية المستدامة:

”(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛

”(ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

”(ج) الحد من مخاطر الكوارث؛

”(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

”(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

* يصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في ١٢ جزءاً، تحت الرموز التالية: A/73/538 و A/73/538/Add.1 و A/73/538/Add.2 و A/73/538/Add.3 و A/73/538/Add.4 و A/73/538/Add.5 و A/73/538/Add.6 و A/73/538/Add.7 و A/73/538/Add.8 و A/73/538/Add.9 و A/73/538/Add.10 و A/73/538/Add.11.



- ” (و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- ” (ز) تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- ” (ح) الانسجام مع الطبيعة؛
- ” (ط) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة؛
- ” (ي) مكافحة العواصف الرملية والترابية؛
- ” (ك) دور المجتمع الدولي في منع التهديد الإشعاعي في وسط آسيا“

وأن تحيله إلى اللجنة الثانية.

٢ - وأجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن هذا البند في جلساتها الثانية عشرة إلى الرابعة عشرة المعقودة يومي ١٥ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وأُخذ إجراء بشأنه في الجلسات الثالثة والعشرين إلى الثامنة والعشرين المعقودة في ٨ و ٢١ و ٢٨ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، و ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. ويرد سرد لمناقشة اللجنة للبند في المحاضر الموجزة ذات الصلة^(١). ويوجّه الانتباه أيضاً إلى المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في جلساتها الثانية إلى السادسة المعقودة في الفترة من ٨ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر^(٢). ويرد في إضافات هذا التقرير سرد لوقائع نظر اللجنة لاحقاً بشأن هذا البند.

٣ - ولتنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

البند ٢٠

التنمية المستدامة

تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة (A/73/81-E/2018/59)

تقرير الأمين العام عن مباشرة الأعمال الحرة من أجل التنمية المستدامة (A/73/258)

تقرير الأمين العام عن السنة الدولية لتسخير السياحة المستدامة من أجل التنمية لعام ٢٠١٧ (A/73/283)

تقرير الأمين العام عن البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية (A/73/302)

رسالة مؤرخة ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لطاجيكستان لدى الأمم المتحدة يحيل بها البيان الختامي للمؤتمر الدولي الرفيع المستوى بشأن العقد الدولي للعمل، ”الماء من أجل التنمية المستدامة“، ٢٠١٨-٢٠٢٨ (A/73/166)

(١) A/C.2/73/SR.12 و A/C.2/73/SR.13 و A/C.2/73/SR.14 و A/C.2/73/SR.23 و A/C.2/73/SR.24

و A/C.2/73/SR.25 و A/C.2/73/SR.26 و A/C.2/73/SR.27 و A/C.2/73/SR.28.

(٢) انظر: A/C.2/73/SR.2 و A/C.2/73/SR.3 و A/C.2/73/SR.4 و A/C.2/73/SR.5 و A/C.2/73/SR.6.

رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة يحيل بها الإعلان الوزاري الذي اعتمد في الاجتماع السنوي الثاني والأربعين لوزراء خارجية الدول الأعضاء في مجموعة السبعة والسبعين، الذي عُقد في نيويورك في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ (A/73/417)

رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لملاوي لدى الأمم المتحدة يحيل بها الإعلان الوزاري المعتمد في الاجتماع الوزاري السنوي لأقل البلدان نمواً، الذي عُقد في نيويورك في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ (A/73/455)

البند ٢٠ (أ)

تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

تقرير الأمين العام عن تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (A/73/204)

البند ٢٠ (ب)

متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

تقرير الأمين العام عن التنمية المستدامة في منطقة البحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة (A/73/225)

تقرير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (A/73/226)

تقرير الأمين العام عن التقييم الناجم عن تطور ولايتي الوحدتين المعنيتين بالدول الجزرية الصغيرة النامية في للأمانة العامة (A/73/345)

رسالة مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لتونغا لدى الأمم المتحدة تحيل بها تقرير الاجتماع التحضيري لمنطقة المحيط الهادئ من أجل استعراض منتصف المدة لإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)، الذي عُقد في نوكو أوفوا، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/73/382)

البند ٢٠ (ج)

الحد من مخاطر الكوارث

تقرير الأمين العام عن تنفيذ إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ (A/73/268)

البند ٢٠ (د)

حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المقدمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي، بشأن تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة (A/73/255)

البند ٢٠ (هـ)

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المقدمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي، بشأن تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة (A/73/255)

البند ٢٠ (و)

اتفاقية التنوع البيولوجي

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المقدمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي، بشأن تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة (A/73/255)

البند ٢٠ (ز)

تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورتها الثالثة (نيروبي، ٤-٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧) (A/73/25)

البند ٢٠ (ح)

الانسجام مع الطبيعة

تقرير الأمين العام عن الانسجام مع الطبيعة (A/73/221)

البند ٢٠ (ط)

ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة

تقرير الأمين العام عن ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة (A/73/267)

البند ٢٠ (ي)

مكافحة العواصف الرملية والترابية

تقرير الأمين العام عن مكافحة العواصف الرملية والترابية (A/73/306)

البند ٢٠ (ك)

دور المجتمع الدولي في منع التهديد الإشعاعي في وسط آسيا

لم تقدّم أي وثائق في إطار هذا البند الفرعي.

٤ - واستمعت اللجنة، في جلستها الثانية عشرة المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، إلى بيانات استهلاكية من الموظف المسؤول عن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (في إطار البند ٢٠ وبنوده الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (ط))؛ والممثلة الخاصة للأمين العام للحد من مخاطر الكوارث (في إطار البند الفرعي ٢٠ (ج))؛ والأمانة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي (في إطار البند الفرعي ٢٠ (و))؛ والمدير بالإناوبة لمكتب برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيويورك (في إطار البندين الفرعيين ٢٠ (ز) و ٢٠ (ي))؛ ورئيسة مكتب مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في نيويورك (في إطار البند ٢٠)؛ والمستشار الإقليمي في المكتب الإقليمي للدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (أيضاً في إطار البند ٢٠)؛ ونائب الممثل الخاص لمكتب الاتصال التابع لمنظمة السياحة العالمية لدى الأمم المتحدة (أيضاً في إطار البند ٢٠). واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيان مسجل من الأمانة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (في إطار البند الفرعي ٢٠ (ه)).

٥ - وفي الجلسة الثالثة والعشرين، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان في ما يتعلق بمشروع القرارين المعروضين على اللجنة^(٣).

٦ - وفي الجلسة السابعة والعشرين، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، أدلت ممثلة جمهورية فنزويلا البوليفارية ببيان في ما يتعلق بمشروع القرارين اللذين اعتمدهما اللجنة^(٤).

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.2/73/L.13

٧ - في الجلسة الثالثة والعشرين، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل مصر، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين مشروع قرار بعنوان "البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية" (A/C.2/73/L.13).

٨ - وفي الجلسة الخامسة والعشرين، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية.

(٣) انظر: A/C.2/73/SR.23.

(٤) انظر: A/C.2/73/SR.27.

٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/73/L.13 بتصويت مسجل بأغلبية ١٦١ صوتاً مقابل ٧ أصوات، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

بابوا غينيا الجديدة، تونغا، غواتيمالا، فانواتو، الكاميرون، كوت ديفوار، كيريباس، هندوراس.

١٠ - وفي الجلسة الخامسة والعشرين أيضاً، أدلت ممثلة إسرائيل ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١١ - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة لبنان ببيان بعد التصويت.

باء - مشروع القرار A/C.2/73/L.35/Rev.1

١٢ - في الجلسة الرابعة والعشرين، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرضت ممثلة إسرائيل، باسم الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأرمينيا، وإريتريا، وأستراليا، وإسرائيل، وألبانيا، وأوروغواي، وباراغواي، وبنما، وبوركينا فاسو، وبيرو، وبيلاروس، وتوغو، وتوفالو، وتيمور - ليشتي، وجزر سليمان، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجورجيا، ورواندا، وزامبيا، وساموا، وسنغافورة، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وغيانا، وفانواتو، والفلبين، وفيجي، والكاميرون، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكيريباس، وكينيا، وليتوانيا، ومدغشقر، والمكسيك، وملاوي، ومنغوليا، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، والنمسا، ونيبال، والهند، وهندوراس، مشروع قرار بعنوان "مباشرة الأعمال الحرة من أجل التنمية المستدامة" (A/C.2/73/L.35/Rev.1) وصوّبت شفويًا الفقرة ١١ من الديباجة^(٥).

١٣ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنابجية.

١٤ - وفي الجلسة نفسها، أعلنت أمينة اللجنة أنه، منذ تقديم مشروع القرار، انضم إلى قائمة المشاركين في تقديمه كل من: الأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، والجزر البهاما، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب السودان، والدايمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسورينام، والسويد، وغانا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهاييتي، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. ولاحقًا، انضم أيضاً إلى قائمة المشاركين في تقديم مشروع القرار المنقح، بصيغته المصوّبة شفويًا، كل من أنتيغوا وبربودا، وبوتسوانا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسيراليون، وغينيا، وغينيا - بيساو، والكونغو، وموريشيوس.

١٥ - وفي الجلسة الرابعة والعشرين أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/73/L.35/Rev.1، بصيغته المصوّبة شفويًا، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٧ صوتاً مقابل ٢٩ صوتاً، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي^(٦):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تشيكيا، توغو، توفالو، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل

(٥) انظر: A/C.2/73/SR.24.

(٦) لاحقاً، أبلغ وفد سان مارينو أمينة اللجنة بأنه كان يعتزم التصويت تأييداً لمشروع القرار.

الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيشيل، شيلي، صربيا، طاجيكستان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، بروني دار السلام، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، السودان، العراق، عمان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ليبيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن.

الممتنعون:

أفغانستان، باكستان، بنغلاديش، تركيا، جنوب أفريقيا، الصين، نيكاراغوا.

١٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا الجمهورية العربية السورية وقطر (باسم الدول العربية) ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٧ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلا إكوادور والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

١٨ - وفي الجلسة الرابعة والعشرين أيضاً، أدلى ممثلا النمسا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وإسرائيل ببيانين بعد التصويت.

١٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المراقب عن دولة فلسطين ببيان.

ثالثاً - توصيات اللجنة الثانية

٢٠ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١١/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٩٥/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٤٧/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٩٢/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٠١/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٠٦/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢١٢/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٩٤/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢١٨/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٠٩/٧٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ المتعلقة بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية،

وإذ تعيد تأكيد نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وبخاصة المبدأ ٧ من إعلان المؤتمر^(١) الذي طلب فيه إلى الدول اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار،

وإذ تشدد على ضرورة حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها وفقاً للقانون الدولي،

وإذ تأخذ في اعتبارها إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢^(٢)، وبخاصة المبدأ ١٦ منه الذي نص فيه على أن يتحمل الملوّث، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١^(٣)،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق الكارثة البيئية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المحاورة مباشرة لمحطة الحية لتوليد الكهرباء في لبنان، مما أحدث بقعة نفطية غطت الساحل اللبناني بالكامل وامتدت إلى الساحل السوري وأعاقت جهود تحقيق التنمية المستدامة، على نحو ما سبق للجمعية العامة أن أبرزته في قراراتها ١٩٤/٦١ و ١٨٨/٦٢ و ٢١١/٦٣ و ١٩٥/٦٤ و ١٤٧/٦٥ و ١٩٢/٦٦ و ٢٠١/٦٧ و ٢٠٦/٦٨ و ٢١٢/٦٩ و ٢٠٩/٧٢ و ٢١٨/٧١ و ١٩٤/٧٠،

(١) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم، ١٦-٥ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (A/CONF.48/14/Rev.1)، الفرع الأول، الفصل الأول.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وإذ تلاحظ أن الأمين العام أعرب عن قلقه الشديد إزاء عدم اعتراف حكومة إسرائيل مطلقاً بمسؤولياتها فيما يتعلق بجبر الضرر والتعويض عما لحق بحكومة وشعب كل من لبنان والجمهورية العربية السورية من أضرار جراء الانسكاب النفطي،

وإذ تشير إلى أنها كررت طلبها إلى حكومة إسرائيل، في الفقرة ٥ من قرارها ٢٠٩/٧٢، أن تتحمل مسؤولية التعويض الفوري والكافي لحكومة لبنان والبلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية التي لوثت شواطئها جزئياً، وإذ تقر بما خلص إليه الأمين العام من أنه لم يتم بعد تنفيذ طلب الجمعية العامة هذا،

وإذ تدرك أن الأمين العام خلص إلى أن هذا الانسكاب النفطي غير مشمول بأي من الصناديق الدولية الخاصة بالتعويضات في حالات الانسكاب النفطي وإلى أنه بالتالي يستحق اهتماماً خاصاً، وإذ تقر بأنه يتعين مواصلة بحث خيار تأمين دفع التعويضات في هذا الصدد من قبل حكومة إسرائيل،

وإذ تدرك أيضاً الاستنتاجات المتعلقة بقياس الضرر البيئي وتحديد حجمه المبينة في تقرير الأمين العام^(٤)،

وإذ تلاحظ مرة أخرى مع التقدير المساعدة المقدمة من البلدان المانحة والمنظمات الدولية من أجل عمليات التنظيف والتعجيل بإنعاش لبنان وإعادة إعمارها عن طريق قنوات ثنائية ومتعددة الأطراف، بما في ذلك اجتماع أثينا التنسيق بشأن التصدي لحادثة التلوث البحري في شرق البحر الأبيض المتوسط الذي عقد في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦ ومؤتمر ستوكهولم للإنعاش المبكر للبنان الذي عقد في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦،

وإذ تدرك أن الأمين العام رحب بموافقة صندوق إنعاش لبنان على استضافة الصندوق الاستئماني لمعالجة أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط في إطار آليته القائمة، وإذ تعرب عن القلق إزاء عدم تقديم أي تبرعات للصندوق الاستئماني حتى تاريخه،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام^(٤)؛

٢ - **تكمر**، للسنة الثالثة عشرة على التوالي، الإعراب عن عميق قلقها إزاء الآثار السلبية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمخطة الجية اللبنانية لتوليد الكهرباء، فيما يتعلق بتحقيق التنمية المستدامة في لبنان؛

٣ - **تري** أن البقعة النفطية أحدثت تلوثاً شديداً في شواطئ لبنان وتلوثاً جزئياً في الشواطئ السورية، وأنها خلقت بالتالي آثاراً شديدة في سبل كسب العيش والاقتصاد في لبنان بسبب آثارها السلبية في الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي ومصائد الأسماك والسياحة وصحة السكان في البلد؛

٤ - **تسلم** بالاستنتاجات الواردة في تقرير الأمين العام الذي أشار فيه إلى أن الدراسات تبين أن قيمة الأضرار التي تكبدها لبنان بلغت ٤,٨٥٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠١٤، وتطلب إلى الأمين العام أن يبحث هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الأخرى المعنية التي شاركت في التقييم الأولي للضرر البيئي الواقع أن تجري، في حدود الموارد المتاحة، دراسة أخرى تستند إلى

أعمال من بينها العمل الأولي الذي اضطلع به البنك الدولي وقُدّم في تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين^(٥)، وذلك من أجل قياس الضرر البيئي الذي تكبدته البلدان المجاورة وتحديد حجمه؛

٥ - **تكرر طلبها** في هذا الصدد إلى حكومة إسرائيل أن تتحمل المسؤولية عن دفع تعويض فوري وكاف إلى حكومة لبنان عن الضرر الأنف الذكر وإلى البلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية التي تلوثت شواطئها جزئياً، عن تكاليف إصلاح الضرر البيئي الناجم عن التدمير، بما في ذلك إعادة البيئة البحرية إلى سابق حالها، وبخاصة في ضوء الاستنتاج الوارد في تقرير الأمين العام بأنه لا يزال هناك قلق شديد لعدم تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة بشأن هذه المسألة فيما يتعلق ببحر الضرر والتعويض عما لحق بحكومة وشعب كل من لبنان والجمهورية العربية السورية من أضرار جراء الانسكاب النفطي؛

٦ - **تكرر الإعراب عن تقديرها** للجهود التي تبذلها حكومة لبنان وللجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في بدء عمليات تنظيف الشواطئ الملوثة وتأهيلها، وتشجع الدول الأعضاء والكيانات المذكورة أعلاه على أن تواصل تقديم دعمها المالي والتقني إلى حكومة لبنان من أجل إتمام عمليات التنظيف والتأهيل، بهدف المحافظة على النظام الإيكولوجي في لبنان وفي حوض شرق البحر الأبيض المتوسط؛

٧ - **ترحب** بموافقة صندوق إنعاش لبنان على استضافة الصندوق الاستئماني المنشأ لمعالجة أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط، والقائم على التبرعات، من أجل مد الدول التي تأثرت سلباً وبصورة مباشرة بالمساعدة والدعم في مجال إدارتها المتكاملة والسليمة بيئياً لهذه الكارثة البيئية الناجمة عن تدمير صهاريج تخزين النفط في محطة الجية لتوليد الكهرباء، بدءاً بالتنظيف ووصولاً إلى التخلص الآمن من النفايات النفطية؛

٨ - **تلاحظ** أن الأمين العام حث في تقريره الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على تكثيف دعمها للبنان في هذه المسألة، وبخاصة فيما يتعلق بأعمال التأهيل والإنعاش المضطلع بها على الساحل اللبناني، وتكرر دعوتها الدول والجهات المانحة الدولية إلى تقديم تبرعات مالية للصندوق الاستئماني، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام حشد المساعدة التقنية والمالية على الصعيد الدولي بما يضمن توافر موارد كافية ومناسبة للصندوق الاستئماني؛

٩ - **تقر** بتعدد أبعاد الأثر السلبى للبقعة النفطية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "التمية المستدامة".

مشروع القرار الثاني مباشرة الأعمال الحرة من أجل التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٢/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢١٠/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٢١/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍ يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبلاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنقذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً قرارها ٢٩٩/٧٠ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦ بشأن متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها على الصعيد العالمي،

وإذ تكرر تأكيد التعهد بالألا يترك أحدٌ خلف الركب، وتؤكد من جديد إدراكها أن كرامة الإنسان أمر أساسي، ورغبتها في أن ترى أهداف التنمية المستدامة وغاياتها تتحقق لصالح البلدان والشعوب قاطبة وشرائح المجتمع كافة، وإذ تجدد التزامها بالسعي للوصول أولاً إلى من هم أشد تخلفاً عن الركب،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ المتعلق بخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدعمها وتكملها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال اعتماد سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتمهئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب باتفاق باريس^(١) وبيده نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٢) التي لم تودع بعد صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفضل ذلك في أقرب وقت ممكن،

(١) اعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م-٢١.

(٢) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

وإذ تشير إلى إعلان سندياي وإطار سندياي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(٣)، وإذ تؤكد من جديد أن خطة عمل أديس أبابا تسعى، في جملة أمور، إلى وضع وتنفيذ تدابير إدارة كلية لعملية الحد من مخاطر الكوارث على جميع المستويات وفقاً لإطار سندياي،

وإذ تشير أيضاً إلى الاستراتيجيات وبرامج العمل ذات الصلة، بما في ذلك إعلان إسطنبول وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠^(٤)، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)^(٥)، وإعلان فيينا وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٤^(٦)، وإذ تحيط علماً بخطة الاتحاد الأفريقي ٢٠٦٣، وإذ تدرك أهمية معالجة الاحتياجات والتحديات المتنوعة التي تواجه البلدان التي تمر بأوضاع خاصة، لا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذا التحديات الخاصة الماثلة أمام البلدان المتوسطة الدخل،

وإذ تعيد تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٧) وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٨) والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما،

وإذ تسلّم بأن مباشرة الأعمال الحرة والابتكار أمران أساسيان لتسخير الإمكانيات الاقتصادية للبلدان وأهمية دعم الانخراط الجماعي في مباشرة الأعمال الحرة والإبداع والابتكار، وهو ما يعطي زخماً جديداً للنمو الاقتصادي وخلق فرص العمل ويتيح مزيداً من الفرص لجميع الناس، بمن فيهم النساء والشباب،

وإذ تشير إلى الاستنتاجات المتفق عليها والقرارات ذات الصلة التي اعتمدها لجنة وضع المرأة، بما في ذلك الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها في دورتها الحادية والستين، بعنوان "تمكين المرأة اقتصادياً في عالم العمل الآخذ في التغيير"^(٩)، والاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها في دورتها الثانية والستين، بعنوان "التحديات والفرص في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات الريفيات"^(١٠)، وإذ تؤكد أن للنساء والفتيات، ولا سيما في البلدان النامية، دوراً كبيراً في حفز مباشرة الأعمال الحرة والتنمية المستدامة، وإذ تدعو إلى اتخاذ تدابير لتمكين النساء من تسخير العلوم والتكنولوجيا لأغراض مباشرة الأعمال الحرة والتمكين الاقتصادي وإذ تسلّم بأهمية السياسات والبرامج التي تقضي على

(٣) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفقان الأول والثاني.

(٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، إسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصلان الأول والثاني.

(٥) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

(٦) القرار ١٣٧/٦٩، المرفقان الأول والثاني.

(٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٨) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٧، الملحق رقم ٧ (E/2017/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٠) المرجع نفسه، ٢٠١٨، الملحق رقم ٧ (E/2017/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

التمييز ضد المرأة وتوفير الهياكل الأساسية العامة لكفالة سبل الوصول على قدم المساواة للنساء والرجال الذين يباشرون الأعمال الحرة،

وإذ تسلّم بأن الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين والموارد والمعارف والقدرات الإبداعية الموجودة لدى القطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط العلمية والأكاديمية والمؤسسات الخيرية والبرلمانات والسلطات المحلية والمتطوعين وأصحاب المصلحة الآخرين سيكون لها دورٌ مهم من أجل حشد المعارف والخبرات والتكنولوجيا والموارد المالية والاستفادة منها، وتكميل جهود الحكومات، والإسهام في تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، فضلاً عن دعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة في جميع البلدان، بما فيها البلدان النامية،

وإذ تشدد على ضرورة تشجيع قيام مجتمعات مسالمة جامعة من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإنشاء مؤسسات فعالة خاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على المستويات كافة، وإذ تؤكد من جديد أن الحوكمة الرشيدة، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان، والحريات الأساسية، والاستفادة المتكافئة من خدمات نظم العدالة المنصفة، وتدابير مكافحة الفساد والحد من التدفقات المالية غير المشروعة جزء لا يتجزأ من تلك الجهود،

وإذ تشدد على الدور المحوري لمباشرة الأعمال الحرة في تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة، وإذ تشدد على أن تحقيق أهداف التنمية المستدامة يتطلب إعمال المواهب والقدرات الإبداعية لكافة السكان والاستفادة من همتهم في مجال مباشرة الأعمال الحرة،

وإذ ترحب باستراتيجية الأمم المتحدة للشباب، التي يباشرها الأمين العام،

وإذ تسلّم بأن مباشرة الأعمال الحرة تدفع عجلة النمو الاقتصادي عن طريق إيجاد فرص العمل وتعزيز العمل اللائق والزراعة المستدامة وتشجيع الابتكار،

وإذ تسلّم أيضاً بأن مباشرة الأعمال الحرة يمكن أن تساعد في التصدي للتحديات البيئية من خلال الأخذ بتكنولوجيات جديدة للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه وبتدابير تهيئ القدرة على الصمود، وكذلك من خلال تشجيع الممارسات وأنماط الاستهلاك المستدامة بيئياً،

وإذ تسلّم كذلك بالإسهام الإيجابي الذي يمكن لمباشرة الأعمال الحرة أن تقدمه في تعزيز التماسك الاجتماعي والحد من أوجه عدم المساواة وتوسيع نطاق الفرص المتاحة للجميع، بمن فيهم النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وأشد الناس ضعفاً، والوصول أولاً إلى من هم أشدّ تحلُّفاً عن الركب،

وإذ تلاحظ الدور الذي يمكن أن تؤديه مباشرة الأعمال الحرة في دعم مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، وأن تعزيز إمكانية مباشرة الأشخاص ذوي الإعاقة للأعمال الحرة سوف يزيد من الوعي بما تتيحه مباشرة الأعمال الحرة من نشاط محتمل في سوق عمل، ليس للأشخاص ذوي الإعاقة فحسب، بل أيضاً لمشاريع العمالة الذاتية والمؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، وإذ تلاحظ أن الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء ذوات الإعاقة، يواجهون أشكالا متقاطعة وغير متناسبة من التمييز، بما في ذلك في مجال الحصول على الموارد المالية،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٧٩/٧١ المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧ بشأن يوم المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة،

وإذ تسلم بأهمية تشجيع إضفاء الطابع الرسمي على المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة ومشاركتها ونموها في الأسواق الدولية والإقليمية والوطنية، بوسائل منها حصولها جميعا على خدمات بناء القدرات والخدمات المالية، من قبيل التمويل البالغ الصغر والائتمانات بتكلفة ميسورة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار ارتفاع معدلات البطالة لدى الشباب، ولا سيما في البلدان النامية، وهو ما يحد طاقات الشباب التي تؤهله لإحداث تحول في مجال التنمية المستدامة،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بتحقيق زيادة كبيرة في عدد الشباب والكبار الذين تتوافر لديهم المهارات المناسبة للعمل وشغل الوظائف اللائقة ومباشرة الأعمال الحرة، بما في ذلك المهارات التقنية والمهنية، وإذ تسلم بأهمية تعزيز النظم التعليمية، بما في ذلك التدريب المهني، من تنمية المهارات والكفاءات ذات الصلة،

وإذ تسلم بأن مباشرة الأعمال الحرة الاجتماعية تؤدي دورا هاما في التغلب على تحديات التنمية المستدامة باعتماد حلول سوقية مبتكرة لحل المشاكل الاجتماعية والبيئية، تكون في الوقت نفسه مستدامة من الناحية المالية، وتوفر فرص العمل وكسب الدخل للفئات المحرومة،

وإذ تسلم أيضا بأهمية تعزيز السياسات الموجهة نحو التنمية، التي تدعم الأنشطة الإنتاجية وإيجاد فرص العمل ومباشرة الأعمال الحرة، بما في ذلك تنظيم المشاريع الاجتماعية، والقدرة على الإبداع والابتكار، وتشجع على إضفاء الطابع الرسمي على المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة، ونموها، بما في ذلك من خلال الحصول على الخدمات المالية وتحسين الإلمام بالأمور المالية، وإذ تقر في هذا الصدد بدور المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم في تعزيز التصنيع الشامل والمستدام الذي يمكن أن يسهم في إيجاد فرص العمل،

وإذ تسلم بأن الأعمال التجارية سوف تؤدي دورا رئيسيا في الانتقال إلى التنمية المستدامة وإلى اقتصاد أكثر كفاءة في استخدام الموارد، بما في ذلك مفاهيم من قبيل الاقتصاد الدائري، من خلال تكيف نماذجها للأعمال وسلاسل أنشطتها المضيفة للقيمة،

وإذ تلاحظ مع القلق أن المواقف المجتمعية والتصورات المسبقة السلبية، لا سيما تجاه النساء، بما في ذلك الخوف من الفشل وانعدام الفرص وعدم كفاية هياكل الدعم، أمور يمكن أن تقوض الجهود الرامية إلى إيجاد ثقافة مباشرة الأعمال الحرة،

وإذ تسلم بأهمية توافر بيانات جيدة موثوقة مصنفة يمكن الحصول عليها في الوقت المناسب من أجل رصد التقدم المحرز في تنفيذ سياسات مباشرة الأعمال الحرة ومساهمتها المباشرة وغير المباشرة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وسد الثغرات في البيانات المصنفة حسب الجنس، في سبيل كفالة ألا يتخلف أحد عن الركب،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام^(١)؛

٢ - **تؤكد من جديد** الحاجة إلى تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام والعمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، وتشدد، في ذلك الصدد، على أهمية تحسين البيئات التنظيمية والمبادرات المتخذة في مجال السياسات، التي من شأنها تعزيز مباشرة الأعمال الحرة،

بما في ذلك تنظيم المشاريع الاجتماعية، وتشجيع المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة، وتؤكد الدور الإيجابي لمباشرة الأعمال الحرة في حفز توفير فرص العمل وتوسيع نطاق الفرص المتاحة للجميع، بما يشمل النساء والشباب؛

٣ - **تؤكد من جديد أيضا** أن استمرار انخفاض أجور العاملات يؤثر على مدى تمكينهن اقتصاديا، وهو ما تنشأ عنه الحاجة إلى بناء قدرتهن على الصمود الاقتصادي من خلال مساعدتهن على الحصول على الموارد المالية والتكنولوجيات الكافية وتعبئتها وتنفيذ أنشطة بناء القدرات من أجل تعزيز مباشرة النساء للأعمال الحرة وتمكينهن اقتصاديا، إضافة إلى تمكين النساء في إطار مباشرة الأعمال الحرة بزيادة فرصهن على صعيدي العمالة والأسواق من خلال وضع برامج تعليم وتدريب موجهة لهن وزيادة الحماية القانونية لهن في مكان العمل؛

٤ - **تشجع** الحكومات على اتباع نهج منسق شامل للجميع في تشجيع مباشرة الأعمال الحرة يشمل جميع الجهات صاحبة المصلحة، وتنوّه في الوقت نفسه بمبادرات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص باعتبارها من عوامل الحفز الهامة لمباشرة الأعمال الحرة، وعلى وضع سياسات تراعي الأولويات والظروف الوطنية وتتصدى للعقبات القانونية والاجتماعية والتنظيمية التي تعترض المشاركة في الاقتصاد على نحو متكافئ وفعال، وتؤكد ضرورة اتباع نهج شامل وكلي في مباشرة الأعمال الحرة يشمل استراتيجيات طويلة الأجل وشاملة لعدة قطاعات؛

٥ - **تقرر** بأن تشجيع مباشرة الأعمال الحرة يمكن أن يشكل عامل حفز لعمليات إنتاج جديدة ولتطوير التكنولوجيا، ويشمل ذلك بناء القدرات المحلية بما يمكن من التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه وتعزيز كفاءة الطاقة، وتعترف بأن من الممكن لهذه السياسة، التي يمكن أن تعتمد على المبادرات المعروضة في خطة العمل العالمية المتعلقة بالمناخ، أن تساعد الحكومات على تحقيق أهدافها المحددة في إطار اتفاق باريس المتعلق بتغير المناخ؛

٦ - **تقرر أيضا** بأن القطاع الخاص يساهم في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وأن لإقامة الشراكات مع القطاع الخاص دورا هاما في التشجيع على مباشرة الأعمال الحرة وتوفير فرص العمل والاستثمار وتعزيز إمكانية توليد الإيرادات وتطوير تكنولوجيات جديدة ونماذج مبتكرة لتسيير الأعمال التجارية والتمكين من تحقيق نمو اقتصادي قوي مطرد منصف شامل للجميع، مع حماية حقوق العمال في الوقت ذاته؛

٧ - **تقرر كذلك** بضرورة قيام الدول الأعضاء بوضع السياسات، وعند الاقتضاء، تعزيز الأطر التنظيمية المتعلقة بالسياسات الوطنية والدولية وتحسين اتساقها، وتسخير إمكانات العلم والتكنولوجيا والابتكار، وسد الفجوات في مجال التكنولوجيا، وتكثيف بناء القدرات على جميع المستويات للمواءمة على نحو أفضل بين حوافز القطاع الخاص والأهداف العامة، بما يشمل تحفيز القطاع الخاص لاعتماد ممارسات مستدامة، وتعزيز الاستثمارات الجيدة الطويلة الأجل، مع مراعاة أهمية الممارسات التجارية المسؤولة والمسؤولية الاجتماعية للشركات، على النحو المبين في المبادئ العشرة للاتفاق العالمي للأمم المتحدة، وفي المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية

والاحترام والانتصاف^(١٢)، ومعايير الأداء البيئية والاجتماعية والمتعلقة بالحوكمة، وزيادة الشفافية في سلاسل الإمداد من أجل إنهاء العمل القسري وعمل الأطفال؛

٨ - **تنوه** بالدور الحيوي الذي تؤديه مباشرة الأعمال الحرة في تنمية التكامل الاقتصادي الإقليمي، الذي يمكن أن يكون حافزا هاما لتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية والحد من الحواجز التجارية وخفض تكاليف التجارة؛

٩ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تدعيم قدرة المؤسسات المالية الوطنية على مساعدة من لا تتوفر لهم الخدمات المصرفية وخدمات التأمين وغيرها من الخدمات المالية، وبخاصة المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة النسائية والتي تقودها نساء، والأعمال التجارية الخضراء والشاملة، ومباشرو الأعمال الحرة بالوسائل الرقمية، في المناطق الحضرية وخصيصا في المناطق الريفية، بسبل منها استخدام الأدوات المبتكرة، ومنها العمليات المصرفية عبر الهاتف النقال ونظم السداد وعمليات السداد الرقمي، وتشجيعها على اعتماد أطر تنظيمية ورقابية تيسر توفير الخدمات المالية بشكل آمن وسليم، وعلى زيادة إمكانية الحصول على المعلومات لحماية المستهلكين وتعزيز الإلمام بالأمور المالية، وبخاصة لدى النساء والشباب وأشد الناس ضعفا؛

١٠ - **تدعو أيضا** الدول الأعضاء إلى دعم مباشرة المرأة للأعمال الحرة بالوسائل الرقمية، ومن ضمنها التجارية الإلكترونية، بما في ذلك المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، من أجل تطوير حلول محلية ومضمون مناسب وتعزيز الابتكار وإيجاد فرص العمل اللائق؛

١١ - **تشجع** الدول الأعضاء على توسيع نطاق مصادر التمويل البديلة، بما في ذلك التمويل المختلط فضلا عن الاستثمار المفيد اجتماعيا وبيئيا، والتعاونيات، والأعمال الاستثمارية الخيرية، ورؤوس أموال المجازفة، والمستثمرين المساندين للمشاريع المبتدئة، وعلى تنويع نظام تقديم الخدمات المالية بالتجزئة بحيث يشمل مصادر غير تقليدية لتقديم الخدمات المالية، مثل الائتمان البالغ الصغر والتمويل البالغ الصغر، وتؤكد أهمية وجود إطار تنظيمي سليم في هذا الصدد، وتشجع أيضا على توفير الحوافز لمؤسسات التمويل البالغ الصغر التي تستوفي المعايير الوطنية لتقديم الخدمات المالية السليمة إلى الفقراء، مع التركيز بصفة خاصة على النساء؛

١٢ - **تشدد** على الدور الهام الذي تؤديه الجهود الوطنية الرامية إلى الانتقال بكافة العمال من الاقتصاد غير الرسمي إلى الاقتصاد الرسمي وإدماجهم في نظم الضمان الاجتماعي الوطنية، حسب الاقتضاء، بسبل منها تبسيط العمليات الإدارية، ومثال ذلك تسجيل الأعمال التجارية عن طريق نافذة واحدة والأخذ بإجراءات التسجيل الإلكترونية، وتلاحظ أن التوصية رقم ٢٠٤ الصادرة عن منظمة العمل الدولية يمكن أن توفر إرشادات مفيدة بشأن الانتقال من الاقتصاد غير الرسمي إلى الاقتصاد الرسمي، وتعترف بأن النساء يواجهن حواجز فريدة في الالتحاق بالقوة العاملة الرسمية؛

١٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تعزيز قدرة النساء على الانتقال من الاقتصاد غير الرسمي إلى العمالة الرسمية، وتحديد تدابير للحد من عدم تناسب حصة المرأة والفتاة من أعباء الرعاية والعمل المنزلي غير المدفوعة الأجر وإعادة توزيع هذه الأعباء، والتشجيع على توفير أعمال الرعاية والعمل المنزلي بأجر لائق

للمرأة والرجل في القطاعين العام والخاص عن طريق كفالة الحماية الاجتماعية، وظروف العمل المأمونة، والمساواة في الأجر لقاء نفس العمل أو لقاء العمل ذي القيمة المتساوية، ومن ثم تيسير انتقال العمال غير الرسميين، بمن فيهم العاملون في قطاع الرعاية والعمل المنزلي المدفوع الأجر غير الرسمي، إلى قطاع الاقتصاد الرسمي؛

١٤ - تسلم بأن التطور التكنولوجي، وبخاصة عن طريق نشر التكنولوجيا، يمكن أن يوفر للمشاريع التجارية فرصاً جديدة لتحسين قدرتها التنافسية وزيادة قدراتها الإنتاجية، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على زيادة التعاون في دعم تبادل التكنولوجيا ونقلها وفق شروط متفق عليها، ودعم الابتكار وبرامج بناء القدرات وتبادل أفضل الممارسات لتعزيز مباشرة الأعمال الحرة؛

١٥ - تبرز أهمية دعم التكنولوجيات التي يمكن أن تكون لها عوائد اجتماعية عالية، وتتناسب مع الاحتياجات المحلية، وتسهم في التطوير التكنولوجي والتنمية الاجتماعية؛

١٦ - تسلم بأن مباشري الأعمال الحرة يمكنهم التصدي لتحديات التنمية المستدامة عن طريق وضع حلول فعالة وبسيطة في مجالات خدمات المرافق والتعليم والرعاية الصحية والقضاء على الجوع والبيئة، وأن تنظيم المشاريع الاجتماعية، بما في ذلك التعاونيات والمشاريع الاجتماعية، يمكن أن يساعد في التخفيف من وطأة الفقر وتحفيز التحول الاجتماعي من خلال تعزيز القدرات الإنتاجية للفئات الضعيفة، بما يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة، وإنتاج سلع وتأمين خدمات يسهل لهم الحصول عليها؛

١٧ - تقدر بقيمة التثقيف في مجال مباشرة الأعمال الحرة ونشر التفكير المواتي لمباشرة تلك الأعمال في جميع القطاعات، وتشجع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على زيادة الجهود الرامية إلى دمج مسألة مباشرة الأعمال الحرة بشكل منهجي داخل نظم التعليم النظامي وغير النظامي، بسبل منها تنمية المهارات وتوفير التوجيه المهني لدعم مباشرة الأعمال الحرة وبرامج النهج السلوكي مثل برنامج تطوير تنظيم المشاريع (إمبريبك) التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج "أبدأ مشروعك ثم حسّنه" التابع لمنظمة العمل الدولية، وبناء القدرات وإقامة برامج التدريب المهني ومراكز احتضان الأعمال التجارية ومراكز الامتياز الوطنية، فضلاً عن المنابر الإلكترونية وبرامج الإرشاد الإلكترونية، وتشجع التعاون والتواصل وتبادل أفضل الممارسات مع تشجيع الابتكار واستخدام أساليب التدريس المبتكرة بما يتماشى مع طلبات الأسواق التنافسية ومع ضمان المشاركة الكاملة للنساء والفتيات؛

١٨ - تشجع جميع الجهات صاحبة المصلحة، ولا سيما النساء والشباب من مباشري الأعمال الحرة، على تسخير قدراتها الإبداعية والابتكارية لإيجاد حلول لتحديات التنمية المستدامة، وتشدد على ضرورة أن تكون نظم الابتكار ومباشرة الأعمال الحرة المحلية قادرة على المشاركة الكاملة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٣)، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، وعلى ضرورة بذل جهود متضافرة لضمان مشاركة الجميع؛

١٩ - تكرر تأكيد الحاجة إلى الارتقاء بالمرأة والنهوض بها في أسواق العمل، بما في ذلك من خلال السياسات والبرامج الرامية إلى القضاء على القوالب النمطية والحوازج الهيكلية التي تواجهها النساء من جميع الأعمار في الانتقال من المدرسة إلى العمل والحاجة إلى التصدي للتحديات التي تواجهها النساء

العائدات من فترات التوقف عن العمل لأسباب تتعلق بتقديم الرعاية والنساء المتقدّمات في العمر من خلال توفير إمكانية حصولهن على التدريب في المهارات التقنية والمهنية، وكذلك على التدريب اللازم لمباشرة دراسة العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وتنمية قدرتهن في مجال مباشرة الأعمال الحرة، وتزويدهن بخدمات تضاهي ما لديهن من كفاءات بالوظائف المتاحة، ومعالجة ما يواجهنه من حواجز وأشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز، بما في ذلك العنف، والتوزيع غير المتساوي لأعباء الرعاية غير المدفوعة الأجر والعمل غير المدفوع الأجر، وتعزيز مشاركتهن في عمليات صنع القرار ذات الصلة؛

٢٠ - تشجع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على مواصلة وضع برامج للتثقيف والتعليم في المجال المالي تشمل التركيز على أثر التمويل على التنمية المستدامة، حسب الاقتضاء، لكفالة اكتساب جميع الدارسين ما يلزمهم من المعارف والمهارات للتمكن من الحصول على الخدمات المالية، ولا سيما النساء والفتيات والمزارعون والعاملون في المؤسسات المتوسطة والصغيرة والبالغة الصغر؛

٢١ - تشجع وتيسر انخراط المرأة في مباشرة الأعمال الحرة، بسبل منها تحسين فرص الوصول إلى التمويل والاستثمار، والأدوات التجارية، ووسائل تطوير الأعمال التجارية، والتدريب، بغية زيادة التجارة والمشتريات، بما في ذلك المشتريات العامة من المشاريع النسائية، بما فيها المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، والتعاونيات ومجموعات المساعدة الذاتية في القطاعين العام والخاص على حد سواء؛

٢٢ - تعزز السياسات التعليمية والمناهج الدراسية في مجال العلم والتكنولوجيا الهادفة إلى النهوض بالفتيات في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، بحيث تلبى احتياجات النساء والفتيات وتعود بالفائدة عليهن، وتشجع الاستثمارات والبحوث في التكنولوجيا المستدامة التي تلبى احتياجات النساء، في البلدان النامية بصفة خاصة، من أجل تعزيز قدرتهن، سعياً إلى تمكين النساء من تسخير العلوم والتكنولوجيا لأغراض مباشرة الأعمال الحرة والتمكين الاقتصادي في عالم الأعمال الآخذ في التغير؛

٢٣ - تشدد على أهمية وضع وتنفيذ سياسات وبرامج لدعم مباشرة النساء للأعمال الحرة، ولا سيما إتاحة فرص لمن دخلن حديثاً إلى مجال مباشرة الأعمال الحرة وفرص تؤدي إلى توسيع نطاق الأعمال التجارية في المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة القائمة التي تملكها نساء، وتشجع الحكومات على زيادة الاستثمارات الموجهة للشركات والمؤسسات المملوكة للنساء، وتقليل الحواجز الإدارية في البيئة التنظيمية، وإزالة القيود التي تصد النساء عن مباشرة الأنشطة التجارية، وتهيئة مناخ يفضي إلى زيادة عدد النساء اللاتي يباشرن الأعمال الحرة وزيادة حجم أعمالهن التجارية، عن طريق تزويدهن بالتدريب والخدمات الاستشارية في مجالات الأعمال التجارية، والحصول على التمويل، والإدارة، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتيسير التواصل وتبادل المعلومات، وزيادة مشاركتهن في المجالس الاستشارية وغيرها من المنتديات لتمكينهن من المساهمة في صياغة واستعراض السياسات والبرامج التي يجري وضعها، ولا سيما من جانب المؤسسات المالية؛

٢٤ - تسلّم بأن منظمي المشاريع الاجتماعية عناصر تغيير يمكنهم إيجاد نماذج مستدامة بديلة للإنتاج والتمويل والاستهلاك لمعالجة القضايا الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، مع توليد قيمة لمجتمعهم ولأصحاب المصلحة في الوقت ذاته، وتسلّم أيضاً بضرورة تنفيذ سياسات وبرامج تهدف إلى دعم تنظيم المشاريع الاجتماعية، وتشجع الحكومات على تهيئة بيئة مواتية للابتكار الاجتماعي؛

٢٥ - **تسَلَّم أيضا** بأن تسخير المواهب المتاحة في صفوف الشباب في مجال مباشرة الأعمال الحرة أمر حيوي من أجل زيادة القدرات الإنتاجية، واستحداث أشكال جديدة لمباشرة الأعمال الحرة تركز على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والبيانات الضخمة، والرقمنة، والمدن الذكية، وإنشاء مشاريع مبتدئة، وإيجاد عمالة كاملة ومنتجة والعمل اللائق وتحقيق النمو الاقتصادي الشامل للجميع، وتشجع الدول الأعضاء على أن تدمج في سياساتها الوطنية استراتيجيات وبرامج مبتكرة تهدف إلى مباشرة الشباب للأعمال الحرة، وأن تهيئ بيئة حاضنة للإعمال الكامل لحقوق الشباب وقدراتهم، وأن تزيد من الاستثمار في المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، بما في ذلك عن طريق الاستثمار المفيد اجتماعيا وبيئيا الذي يخدم مصالح الفئات الأشد فقرا والأكثر ضعفا، والتثقيف في مجال مباشرة الأعمال الحرة، وبناء قدرات الشباب، واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

٢٦ - **تشجع** الحكومات وجميع قطاعات المجتمع على اتخاذ تدابير مستدامة لتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة ودون تمييز على أساس نوع الجنس والإعاقة، بما في ذلك عن طريق تعزيز إمكانية الوصول إلى نظم التعليم التي تشمل الجميع وتطوير المهارات والتدريب المهني والتدريب على مباشرة الأعمال الحرة، من أجل تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى درجات الاستقلالية والحفاظ عليها، وتلاحظ أنه يلزم بذل مزيد من الجهود لتعزيز التوعية بقدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على الابتكار والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة عن طريق مباشرة الأعمال الحرة، وفي هذا الصدد، تهيئ بجميع أصحاب المصلحة إلى إنشاء بحث في الدعم السياسي لمباشري الأعمال الحرة ذوي الإعاقة وجمع البيانات من أجل إعداد البرامج أو تحسينها، مع مراعاة قدراتهم ومهاراتهم ووضعهم الاجتماعي والاقتصادي وخصائصهم الشخصية الأخرى؛

٢٧ - **تؤكد** الحاجة إلى إبراز قيمة مباشرة الأعمال الحرة ومساهمتها في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بما يشمل القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده من خلال تشجيع السياسات والمبادرات والبرامج التي تدعم إنشاء منظومة إيكولوجية مواتية لمباشرة الأعمال الحرة، بطرق منها إذكاء الوعي العام، وتعزيز شبكات الدعم المحلية، واستخدام تدابير محددة تهدف إلى إزالة أشكال التحيز الثقافي والتصورات المسبقة السلبية؛

٢٨ - **تهيئ** بجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى تنفيذ هذا القرار كوسيلة لبلوغ مجموعة أهداف خطة عام ٢٠٣٠ وغاياتها العالمية الشاملة الطموحة التي تركز على الناس وتتسم بقدرتها التحولية، تلك الخطة التي تجعل من كرامة الإنسان عنصرا أساسيا وتروم تحقيق الأهداف والغايات لصالح البلدان والشعوب قاطبة وشرائح المجتمع كافة فلا تترك أحدا خلف الركب وتلتزم بالسعي للوصول أولا إلى من هم أشد تحلفا عن الركب؛

٢٩ - **تؤكد** أهمية المؤشرات التي يمكن استخدامها لصياغة سياسات موجهة صوب أهداف بعينها لمباشرة الأعمال الحرة وقياس أثرها على أهداف التنمية المستدامة، وتشجع الدول الأعضاء، في هذا الصدد، على أن تواصل، بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، تحديد وتطوير المؤشرات على الصعيدين الوطني والإقليمي، حسب الاقتضاء؛

٣٠ - **تسليم** بأن إقامة مؤسسات سياسية ديمقراطية وكيانات تتسم بالشفافية وتخضع للمساءلة في القطاعين العام والخاص، ووضع تدابير فعالة لمكافحة الفساد، وإدارة الشركات على نحو مسؤول، شروط أساسية لأن تكون اقتصادات السوق والمشاريع أكثر مراعاة لقيم المجتمع وأهدافه الطويلة الأجل؛

٣١ - **تهييب** بالمنظمات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة الإقرار بأهمية مباشرة الأعمال الحرة وإدماجها، بمختلف أشكالها، في سياساتها وبرامجها وتقاريرها، حسب الاقتضاء، وتدعو منظومة الأمم المتحدة، وخاصة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، إلى مواصلة تقديم الدعم والمساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، للوقوف على تدابير متسقة للسياسة العامة المتعلقة بمباشرة الأعمال الحرة وتعزيز المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة، وصياغة تلك التدابير وتنفيذها وتقييمها؛

٣٢ - **تقرر** إيلاء الاعتبار، حسب الاقتضاء، لإسهام مباشرة الأعمال الحرة في التنمية المستدامة في إطار متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها؛

٣٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر إدراج البند المعنون "التنمية المستدامة" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.